

-المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية:

إن تمتع الشخص بمجموعة من الصفات و المؤهلات الشخصية ، التي هي بمثابة حافز في قيامه بجملة من الأعمال ومن هذه الأعمال ما تخلف إضرار كأثر لها و بالتالي فهذا الشخص الذي هن عن إدراك و إرادة تحمله عبء ما تخلف عنه من نتائج ضارة نتيجة قيامه بأعمال إجرامية أي تحقيق المسؤولية الجنائية .

فإن إتيان الشخص بمجموعة من الأعمال هي في نظر القانون منافية له سواء أكانت عصيان أمر من أوامر القانون أو إتيان ما نهى عنه القانون .

و هو بالتالي يعد في نظر القانون جريمة بتوافره بجميع شروطها و من أهم ما توافره الجريمة هو انه أتي الفعل و هو عن علم و إرادة بما يحققه الفعل من نتائج تحدث أضرار بالمجتمع، و هو بالتالي مسئول عما تحقق من أضرار و نحن بصدد دراسة ماهية المسؤولية الجنائية في المطلب الأول:

-المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية

إذا كانت الجريمة هي العمل الخارجي الذي نص عليه القانون و قرر له عقوبة إذا صدر عن إنسان فالمقصود بذلك أن الدولة ترمي بمباشرة حقها في العقاب للمحافظة على كيانها بصفتها دولة و صيانة الأمن و النظام ربوعها ووسيلتها إلى بلوغ هذه الغايات هي إقرار عقوبة لفعل مجرم .

و من الواضح أن نجاح العقوبة في بلوغ الغايات المذكورة رهينة بمدى إدراك من تنزل به لما تتطوي عليه من معاني أحاسيسه بمقدار ما تجلب عليه من الأذى و الألم .

لذلك كان الإنسان الآدمي على فرض متعه بالملكات التي تؤهله للإدراك و الإحساس هو دون غيره من الكائنات المقصود بالعقاب و استحقاقه، أي الذي يصلح وحده لأن يكون محلا

للمسؤولية الجزائية و هو بهذا الوصف يمثل الجانب الشخصي للجريمة. و المسؤولية الجزائية قال عنها البعض¹ « في معناها الأثم الكامل تعبير عن ثبوت نسبة الواضح الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعيته و يصبح مستحق للمؤاخذة عنه للعقاب.» و يرى البعض أن للمسؤولية الجزائية مفهومان :

- الأول : و هو مجرد مفهوم واقعي و يراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعية سلوكه و هنا نجد أن المسؤولية هي تتعلق بصفة الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة . أو لم يقع منه شيء و يراد بالمفهوم الثاني تحميل الشخص تبعية سلوك صدر منه حقيقة، و هنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص، بل هي جزاء أيضا و هذا المفهوم يحتوي : المفهوم الأول لمجرد لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعية سلوك أثاره إلا إذا كان أهلا لتحمل هذه التبعة².

وهناك من يجعل المسؤولية الجزائية³ هي « أهلية الإنسان العاقل الواعي لأنه يتحمل جزاء العقاب نتيجة اقترافه جريمة مما ينصص عليها قانون العقوبات، و هو بذلك يميزها عن المسؤولية المدنية التي هي أهلية الإنسان لتحمل تعويض المترتب عن الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة الإخلال بالالتزام القانون أو التعاقدية.

و أيضا نعرفها لغة و اصطلاحا و و في القانون الوضعي هي:

أولا : المعنى اللغوي:

تعد لفظ المسؤولية مرادفة لكلمة مساءلة وهي مشتقة من المصدر الفعل الثلاثي سال ،اي السؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه بجريمة مسلكا مناقضا لنظم المجتمع

¹ د. عبد حميد الشواربي و د. عز الدين الناصوري. المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، و الإجراءات الجنائية، طبعة 1989. ص 05

² د. احمد ابو الروسي: القصد الجنائي و المساهمة الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي و علاقة السببية دار المكتب الجامعي الحديث طبعة 2001 ص 17

³ د. سمير عالية : شرح قانون العقوبات القسم العام دار المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع طبعة 1998 ص 273

ومصالحه ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل عقوبة¹

ثانيا : المعنى الاصطلاحي :

تعني المسؤولية بشكل عام : التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته الغير مشروعة المخالفة لواجب شرعي أو قانوني أو أخلاقي وتكون المساءلة علي ثلاث أنواع :

أ -المسؤولية الدينية : ويراد بها التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته الغير مشروعة نتيجة مخالفة للأحكام الشرعية

ب -المسؤولية القانونية : ويقصد بها تحمل الشخص نتائج فعله بسبب خروجه من قواعد القانون

ج -المسؤولية الأخلاقية : ويراد بها تحمل الشخص نتائج فعله بسبب خروجه عن قواعد الأخلاق²

ثالثا - في القانون الوضعي : يعرفها الدكتور أحمد أبو الروس بأنها «صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعه سلوك منه حقيقية»³.

- وهنا يمكننا تعريف المسؤولية الجنائية بأنها : « استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها تتعلق هذه المسؤولية بفاعل آخر بما خوطب به للتكليف الجنائي ، فحقت عليه العقوبة لحماية هذا التكليف⁴.

¹ د - محمد نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام- دار النهضة - بيروت-1984 ص 469

² د-جمال إبراهيم الحيدري-أحكام المسؤولية الجزائية مكتبة السنهوري - منشورات زين الحقوقية - بغداد - ص24

³ د - أحمد أبو الروس- الموسوعة الجنائية الحديثة - دار النهضة العربية-مصر - الطبعة 1992 ص76

⁴ د- عبد الفتاح الصفراوي- قانون العقوبات- النظرية العامة - دار الهدى للمطبوعات مصر - الطبعة الثانية 1994 ص17

خصائصها

أولاً : مبدأ شرعية المسؤولية :

أن مبدأ الشرعية "لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا علي قانون " هو مبدأ عام بحكم القانون الجنائي بأكمله وليس المسؤولية الجزائية فحسب .

ومبدأ الشرعية ينطوي علي شقي التجريم والجزاء وبما أن المسؤولية لا تنهض الا بوجود خطأ بمعناه العام يتمثل في الجريمة ، فهذا يعني أن المسؤولية بدورها تخضع لمبدأ الشرعية لأنها تقرر وفقا لمتطلبات التجريم المنصوص عليها في القانون وأيضا أن الجزاء هو الآخر خاضع لمبدأ الشرعية ، مما يعني أن هذه العقوبات لا يمكن فرضها ما لم تكن مسندة الي إثبات المسؤولية بحق الجاني وفقا للقانون ، لأن المسؤولية مفتاح الجزاء الجنائي ، فان شرعية الجزاء مرتبطة بشرعية المسؤولية¹

ثانيا : مبدأ شخصية المسؤولية :

ونقصد بها أن المسؤولية تقرر وتتجه نحو خطأ الجاني ، زمن ثمة فلا يسأل شخص سواه، ومفادها أن وفاة المحكوم عليه يترتب عليه سقوط المسؤولية فلا يجوز تقريرها بحق أحد من ورثته ، وهذا المبدأ يميز المسؤولية الجزائية عن باقي أنواع المسؤولية ومنها المسؤولية المدنية ، حيث يمكن تقرير المسؤولية المدنية "طلب التعويض مثلا" علي المتبوع وهو المسؤول مدنيا .

¹ أ د جمال إبراهيم الحيدري- أحكام المسؤولية الجزائية - مرجع سابق - ص 28 ص 29

ثالثا : مبدأ قضائية المسؤولية :

ونقصد بهذا المبدأ أن تقرير المسؤولية الجزائية يجب أن يتم من قبل القضاء ، أي يجب أن يصدر بها حكم من المحكمة الجزائية أو جهة أخرى منحها القانون سلطة القضاء بها

عناصرها :

أن المسؤولية الجنائية تتأسس على عنصرَي القدرة على الإدراك والقدرة على الاختيار وبدونها لا تقوم المسؤولية .

القدرة على الإدراك :

ان القدرة على الإدراك والشعور هما مرادفان في المجال القانوني يستخدمان للدلالة على عقل الإنسان نفسه ، حيث يقصد بالإدراك القدرة على فهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها ، والمقصود بفهم ماهية الفعل هو فهمه من حيث كونه فعلا يترتب على نتائجه الاجتماعية العادية وليس المقصود فهم ماهية في نظر القانون الجنائي ، فالإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه ، إذ لا يجهل القانون الجنائي¹.

لابد من توافر الإدراك في مرتكب الجريمة حتى يسأل جنائيا²

القدرة على الاختيار:

ونقصد بها قدرة الشخص على توجيه إرادته إلي عمل أو الامتناع عن عمل معين ، والقدرة على الاختيار هي قدرة المكلف على توجيه إرادته المستقلة على ارتكاب الجريمة ، ولا تتحقق هذه القدرة إلا إذا سبقها إدراك المكلف.

¹ السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة في قانون العقوبات - دار النهضة العربية - مصر - الطبعة 1972 - ص3 و4

² - حسن الصادق الصرافوي - المسؤولية الجنائية في التشريعات الجزائرية - دار النهضة العربية - مصر - طبعة 1972 - ص92

-المطلب الثاني : أساس المسؤولية الجنائية

و المسؤولية الجنائية على هذا الوجه ليست ركنا من أركان الجريمة إذا لا تنشأ إلا إذا توافرت ابتداء بجميع أركان الجريمة ، فهي إزاء هذه الأركان حصيلة و اثر لاجتماعها في شخص عاقل مميز ، و يتوافق هذا التحليل مع اشتقاق لفظ المسؤولية فهو مرادف المساءلة أي سؤال الجاني عن السبب في اختياره الجريمة سلوكا مخالفا لما يقضي به القانون، و هو في الواقع سؤال يحمل معنى الاستتكار و اللوم و التهديد بالجزاء على هذا السلوك¹ و من المسلم به في الفقه الجنائي الحديث إن صدور القاعدة التجريمية عبارة عن قاعدة قانونية منشأة لعلاقة تمثل الدولة احد طرفيها ، و يمثل الفرد طرف ثاني لعلاقة قانونية تؤهل كال منهما بان تنشأ له حقوق و التزامات متبادلة فالقاعدة تنشأ مباشرة على عاتق الفرد التزاما أصليا غالبا ما يكون موضوعه امتناع عن سلوك أو الامتناع عن تحقيق واقعة معينة حددتها تلك القاعدة في صورة التزام عام و هذا الالتزام من حيث عموميته يشبه ذلك الالتزام السلبي العام المعروف في القانون المدني ، الذي يكلف لصاحب الحق العيني على مال عدم التعرض احد له في المنفعة بذلك الحق العام، و تستمد هذا الالتزام مصدره من النص الجزائي في الشق الذي يحدد ما هو محذور. «و المسؤولية أنواع² » فقد تكون دينية أو خلقية و قانونية و لا يختلف معنى المسؤولية باختلاف نوعها، فكلها من حيث المجهر سواء، و إنما ينحصر الخلاف بينها في شروطها و في طبيعة او ماهية التبعة التي تلقى على عاتق المسؤول.

و المسؤولية القانونية بدورها صور تختلف باختلاف فروع القانون و من أبرزها المسؤولية الجزائية و المدنية و الدولية و هذه الصور تتفق في أمور و تختلف في أمور، و يقصد من المسؤولية لجزائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما ارتكبه من جرائم و

¹ د. عبد الحميد الشواربي و د. عز الدين الدناصوري نفس المرجع ص 7

² د. عبد الحميد الشواربي و د. عز الدين الدناصوري نفس المرجع ص 12

للجزء الجنائي في التشريعات المعاصرة مظهران هما العقوبة و التدبير الوقائي. «و على هذا الأساس يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بأنها صلاحية الشخص ي تحمل العقوبة أو التدبير الوقائي - التدبير الاحترازي- الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبتها، غير أن تعريف المسؤولية الجزائية على هذا النحو و إن حاط بكل صورها إلا انه يعين على حل مشاكلها و يمكن القول في ظل التنظيم الراهن من كان أهلا لارتكاب . الجريمة فيها أهلا لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي لها. و هذا يعني القول أن كل إنسان مسؤول جزائيا، لأن كل إنسان أهلا لارتكاب الجريمة الذي تتوافر فيه صلاحية أو أهلية معينة . و هي الأهلية التي تتركب من العناصر التي يقوم بها أساس المسؤولية الأدبية و هي الإدراك و الإرادة.

أن أساس المسؤولية الجنائية كان ولا يزال من أكثر الموضوعات بتعقيدا ، وأكثرها موضعا للخلاف في وجهات النظر ، حيث أن الموضوع في حد ذاته يتصل اتصالا وثيقا بحرية الإنسان في حياته وتصرفاته ، بمعنى أن الخلاف مرده إلي الترجيح بين فكرتين شغلت بال الفلاسفة ورجال القانون وهما فكرة الجبر وفكرة الاختيار .

الاتجاه الأخلاقي : «مذهب حرية الاختيار التقليدي» :

ويطلق علي هذا المذهب أيضا في الفقه الإسلامي "مذهب المعتزلة - القدرية " ويقوم هذا الاتجاه علي افتراض أن الأصل في الإنسان الحرية المطلقة في التصرف والاختيار ، ومضمونه أن الإنسان يملك حرية التقدير في أعماله المختلفة ، ومن ثمة بإمكانه الاختيار بين مختلف السبل الذي لها ما شاء دون أن يكون مجبرا علي سلوك بعينه¹.

وخلال ما تقدم فان أنصار هذا الاتجاه يقرر بأنه إذا انعدمت حرية الاختيار لدي الشخص المصاب بالجنون أو صغر السن انتفتت مسؤولية ضميره ولا يمكن إسناد الخطأ إليه .

¹ أ د جمال ابراهيم الحيدري - أحكام المسؤولية الجزائية - مرجع سابق - ص 46

ويترتب علي هذا الاتجاه جملة نتائج هي :

1 - محاسبة الفرد أخلاقيا أو جنائيا عن عمله يجب أن يكون متمتعا بالتمييز والادراك و أن يكون حرا لإرادة والاختيار لأن الواقع في نظرهم أن الجريمة ينظر إليها نظرة فردية باعتبارها ناتجة عن ارادة الجاني وحده.

2- لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية بحق الشخص الذي حرم التمييز أو العقل كالجنون أو صغر السن غير المميز.

3- الإيمان بحرية الإنسان المطلقة في تصرفاته ، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل أنها واحدة بالنسبة لجميع الأشخاص و جميع الأفعال ، لذا وجبت المساواة التامة بين الجناة عندما يكونون كاملي الإدراك والوعي

4- لا مجال للتفريد العقابي لأن هذا النظام يتطلب مراعاة ظروف الجاني الشخصية ، في أنصار هذا الاتجاه يهتمون بالجريد دون شخص الجاني .

الاتجاه الواقعي « الجبرية »:

يقوم هذا الاتجاه علي أساس إنكار حرية الاختيار ، حيث هناك قوانين تحكم ظواهر الكون جميعها علي نحو حتمي.

و قام أنصار هذا الاتجاه بالقول أن الإنسان لا يخلق أفعاله ، فالإنسان لا إرادة له ولا اختيار وان يخلق الله تعالى الأفعال كما خلق النبات والجماد ، فلا مسؤولية جزائية عند الجبرية بناء علي هذا القول¹ ويترتب علي منطق هذا الاتجاه جملة نتائج هي :

1- أن التجريم يتوقف علي ميول المجرم وبواعثه

¹ أحمد فتحي البهنيسي - الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - طبعة 1982 - ص 27

2- أن المسؤولية ضرورة اجتماعية بمقتضاها يتحتم علي الفرد أن يتحمل اجراءات الدفاع الاجتماعي اللازمة لسلامة المجتمع متي ثبتت أن سلوكه أو حالته تتضمن خطرا علي المجتمع .

3- يتبني هذا الاتجاه مبدأ تفريد العقاب ، لأنه يهتم بالمجرم نفسه وبظروفه المختلفة فظهرت نظم حديثة كإيقاف تنفيذ العقوبة ، والإفراج المشروط ومؤسسات الأحداث وغيرها¹

الاتجاه التوفيقي «مذهب الأشاعرة»

اتخذ مذهب الأشاعرة موقف توفيقي بين مذهب الجبرية الذي أعتبر أن الإنسان لا قدرة ولا إرادة له ، وبين المعتزلة الذي اعتبر الإنسان القدرة المطلقة في حين الأشاعرة يقول : رائد هذا المذهب الحسن الأشعري "أيها الناس من عرفني فقد عرفني ، ومن لا يعرفني فأنا أعرفه بنفسي . أنا فلان ابن فلان ، كنت أقول بخلق القرآن ، وأن الله تعالي لا يدري بالأبصار و أن أفعال الشر أنا أفعالها ، و أنا تائب مقلع ، متصد الرد علي المعتزلة خرج لفضائهم عن الأشياء ، تكون بمشيئة الله سبحانه ، وأن أحدا لا يستطيع أن يفعل شيئا قبل أن يفعله الله ولا يستغني علي الله، ولا نستطيع الخروج من علم الله وأن لا خالق الا بالله و أن أعمال العبادة مخلوقة الله مقدورة له².

-المطلب الثالث : موانع المسؤولية الجنائية

تعريف موانع المسؤولية : وهي أسباب لا تمحو الجريمة و إنما ترفع العقاب . لذلك أن في القانون حالات قدر فيها المشرع أن المصلحة التي تبرر رفع العقوبة ، تعلوا من تلك التي

¹ أ د جمال ابراهيم الحيدري - أحكام المسؤولية الجزائية - مرجع سابق - ص 53

² أحمد فتحي البهنيسي - مرجع سابق - ص 28

توجب توقيعها ، فسندها المنطقي ، هو في اعتبارات " المنفعة الاجتماعية" التي تهدي سياسة التجريم والعقاب¹.

الإكراه :

ويقصد بالإكراه بوجه عام هو كل قوة من شأنها أن تثتل إرادة الشخص أو تقيدتها إلي درجة كبيرة عن أي تصرف وفقا لما يراه².

والإكراه نوعين : الإكراه المادي والإكراه المعنوي

أولا : الإكراه المادي :

ويعرف بأنه سيطرة قوة مادية علي جسد شخص لم يكن يتوقعها وليس له اقبالا علي دفعها وتسخره في فعل مجرد من الصفة الإرادية³

وينبغي هنا التنويه إلي أنه لا عبرة بمصدر القوة المادية طالما يكون من شأنها تعطيل إرادة الجاني ، فقد تكون قوة طبيعية ، كمن يلقي به الموج علي شواطئ دولة محظورة عليه دخولها بفعل القوة القاهرة وقد تكون بفعل حيوان -كداية تجمح فيعجز الراكب عن كبح جماحها فتصيب إنسان أثناء جريها⁴

¹ جلال ثروت -نظم القسم العام في قانون العقوبات - دار الهدى للطبوعات - مصر - طبعة 1999- ص 277

² د-حسن صادق المرصفاوي -الاجرام والعقاب في مصر - طبعة 1973 - ص 212
³ أ د جمال ابراهيم الحيدري - أحكام المسؤولية الجزائية - مرجع سابق - ص 324 ص 325

⁴ أ د جمال ابراهيم الحيدري - أحكام المسؤولية الجزائية- مرجع سابق - ص 325

وبفهم من ذلك أن مصدر القوة المادية تتمثل في أنه إذا كانت القوة الانسانية نسبت الجريمة إلي من صدرت عنه وكان مسئولاً عنها ما لم يحل دون ذلك سبباً ما ، أما إذا كانت القوة غير إنسانية فلا قيام لجريمة وسواء نوع القوة التي محت الإرادة.

ثانياً : الإكراه المعنوي:

وهو أن يلجأ الشخص إلى ارتكاب جريمة لسبب ضغط على إرادته من قبل شخص الأخر بما يجردتها من الحرية الاختيار دون ان يكون في وسعه دفعها¹ ولأجل اعتبار الإكراه المعنوي مانعاً للمسؤولية الجزائية ويجب ان يتوفر شرطان وهما :

1- ان لا يكون في وسع الجاني مقاومة القوة المعنوية : ومافاد هذا الشرط ان يكون العنف الممارس من القوة بحيث لا سبيل للنجاة منه إلا بارتكاب جريمة ، ان يكون التهديد جدياً بحيث لا يترك مجالاً لاختيار طريق سوى الجريمة لانقاذ النفس او المال .

وعلى سبيل مثال : ان ترتكب امرأة الزنا تحت تأثير التهديد بقتلها او باختطاف ابنتها فان الإرادة هنا قائمة حسب الناحية المادية بحيث تمتنع عن ارتكاب الزنا ولكنها تتحمل في سبيل ذلك ضرراً جسيماً يطال النفس الأمر الذي يشل حريتها في اختيار بحيث لا تقدر إلا ان تختار اتجاهها واحداً وهو النجاة من خطر حال ارتكاب الجريمة الزنا²

2- ان لا يكون في استطاعة الجاني توقع خضوعه للقوة المعنوية إلا إذا كان عليه ان يتدبر وسيلة لتفادي خضوعه لهذه القوة من ثمة فانه لا يسأل جزئياً على الجريمة التي ارتكبها لابدعوة الخلاص مدى الإكراه فلا تمتنع المسؤوليةته بسبب خطاه كما لو اعتدي الشخص على عفاف امرأة متزوجة فألزمه زوجها بقتلها تحت طائلة التهديد بالقتل فقتلها³

¹ أ.د. جمال ابراهيم الحيدري . أحكام المسؤولية الجزائية- مرجع سابق - ص328

² د محمود نجيب حسني - القسم العام - مرجع سابق - ص 545

³ أ د جمال ابراهيم الحيدري - أحكام المسؤولية الجزائية- مرجع سابق - ص331

ثالثا الضرورة :

ان حالة الضرورة باعتبارها مانع من موانع المسؤولية الجزائية و مفادها أن توجد ظروف تهدد النفس أو المال بخطر جسيم محقق لا سبيل إلى دفعه إلا بارتكاب جريمة¹ وهي في أغلب الأحيان تكون من فعل الطبيعة كالزوابع والزلازل والبراكين والأمطار و الفياضانات ومن أمثلة حالة الضرورة ، أن تتطلع النار في بيت أن تتطلع النار في بيت فيندفع احد ساكنيه إلى الشارع فيصيب شخصا فيتسبب له في كسر في يده ، أو أن يقوم طبيب بقتل الجنين في ولادته عسرا لانقاذ حياة المرأة الحامل ، أو أن يخرج شخص إلى الشارع عاريا نتيجة فزع أصابه لاحتراق بيته .

وفي هذه الحالة حرية الاختيار لديه يضيق مجالها إلى الحد الذي لا يعد كافيا لقيام المسؤولية الجزائية ، كمن يستولي علي أثره من أرض الغير.

رابعا : صغر السن :

المتفق عليه في جميع القوانين أن الفرد لا يبلغ درجة التمييز إلا بعد أن يصل سن معينة من عمره لذلك كان من الطبيعي أن تقدر سن التمييز لكل فرد علي حدي حسب حالته الجسمية والعقلية ، وهذا ما كان يسير عليه العمل في الشريعة الإسلامية في كثير من الأحيان كما نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : "يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر .".

ونصت أيضا المادة 443 منه "تكون العبرة من تحديد سن الرشد الجزائري بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة."²

¹ د - السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة في قانون العقوبات - ط 4 - مكتبة النهضة العربية - ص 417.

² قانون الاجراءات الجزائية طبعة ديسمبر 2012 المادة 442 المادة 443

ونصت المادة 444 أيضا من قانون الإجراءات الجزائية : " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بياناها

1- تسليمه لوالديه أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة .
2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة
3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض

4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك
5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة وضعة في مدرسة داخلية صالحة لا الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

6- غير أنه أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلي وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية .

7- ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة معينة لا يتجاوز التاريخ الذي يبلغ القاصر سن الرشد المدني .

8- ان الصغر عامل طبيعي خصه القانون بحكم في إطار المسؤولية الجزائية وذلك فان هذه المسؤولية مناطها الإدراك وهو لا يوجد في الكانسان دفعة واحدة ، بل انه يتدرج في النمو علي مدي سنوات تبدأ بالميلاد وحتى تكتمل الملكات الذهنية وعندها يصبح الإنسان رشيدا ، فكل إنسان يمر بمراحل يكون في بعضها الآخر ناقص الإدراك قد راعي المشرع هذه الحقيقة فجعل صغر السن مانعا من المسؤولية الجزائية ،

9- وهذا يعني أن علة امتناع مسؤولية الصغير الجزائية تكمن في انتفاء الوعي أي الإدراك لديه¹

خامسا : الجنون وعاهة العقل :

ويقصد بالجنون هو اضطراب القوي العقلية لدي شخص ما بعد تمام نموه .

أما عاهة العقل فهو تعبير ذو مدلول يتسع لكل أفة تصيب العقل والمهم في ذلك أنه إذا ثبت إصابة الجاني بجنون أو بعاهة العقل ، لزم أن يؤثر ذلك علي الإدراك أو الإرادة أو كليهما . والمراد بفقد الإرادة أو الإدراك : هو الانتقاص منهما أو من أحدهما إلي الحد الذي يجعل الشخص غير قادر علي تقدير مسؤولية أفعاله وقت ارتكابها .

وفيما يخص تقدير فقد الإدراك أو الإرادة كلياً أو جزئياً ، فإنها تعد مسألة طبية يتعين علي محكمة الموضوع الاستعانة بشأنها باللجان الطبية المختصة ولا بد من التنبه أنه اذا كان فقد الوعي أو الإرادة راجعا إلي قصد أو خطأ الجاني فانه يسأل عن الجريمة التي ارتكبها أثناء فقد وعيه أو إرادته مسؤولية عمدية أو غير عمدية حسب الأحوال .

سادسا : السكر أو التخدير غير اختياري :

يقصد بالسكر عموما هو حالة فقدان الوعي نتيجة مواد مسكرة أو مواد مخدرة² وبخصوص إثبات حالة السكر أو التخدير يتعين علي محكمة الموضوع بغية الوقوف علي ظروف تناول المادة المسكرة أو المخدرة واستظهار مدي تأثيرها في إدراك الجاني ، أن تستعين باللجان

¹ د محمود نجيب حسني - القسم العام - مرجع سابق - ص 488

² أ د جمال إبراهيم الحيدري - أحكام المسؤولية الجزائية- مرجع سابق - ص 319

الطبية المختصة والمعتمد لدي القضاء وبصورة عامة فالمسألة من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع ما لم ينطوي قرارها علي تناقض ، ومن البديهي أن انعدام المسؤولية هنا يشمل الجرائم العمدية والغير عمدية ، لأن جرائم الخطأ أيضا لا يمكن أن يسأل عنها الا من كان قادرا علي التمييز والارادة.

-المطلب الرابع: أركان المسؤولية الجنائية:

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية لا بد من حدوث واقعة توجبها و من وجود خص معين يتحملها, فأما الواقعة الموجبة شرطها أن تكون جريمة , أما المسؤولية فيلزم فيه ركنان أو شرطان ,الأول أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية و الثاني أن يكون هو مرتكب تلك الجريمة , و في الفقه فضلا عن ذلك يوجد خلاف حول العلم بقاعدة التجريم و ذلك في مدى اعتبار العلم بقاعدة التجريم ركنا أو شرطا في المسئول.

كما نعالج صفة المسؤولية و هو الجاني دائما كشرط ثالث و نعالج أخيرا شرط مدى لزوم العلم بنص التجريم.

موجب المسؤولية:

وقوع الجريمة شرط لازم فالجريمة هي موجب المسؤولية , فلا يتصور البحث عن قيام المسؤولية إلا إذا كانت هناك جريمة وقعت و أن تكون الجريمة مستوفية جميع أركان قيامها , لأنه إذا اختلف الركن المعنوي فلا عبرة بالفعل المرتكب و لو كان غير مشروع في ذاته , لأن موجب المسؤولية هو الجريمة.

وإذا استوفت الجريمة جميع أركانها فلا عبرة بجسامتها و لا بمداهها و لا بصورة الركن المعنوي فيها. « و توافر هذه الأركان لا يعني بضرورة أن الجريمة قد تحقق وجودها قانونا , ذلك أن الجريمة ليست مجرد نشاط مادي و نفسي ادر عن شخص معين , و إنما في الوقت نفسه تقدير أو وصف قانوني يسيغه المشرع على نشاط هذا الشخص¹ و هذا يقتضي ابتداء أن يكون الشخص خاضعا لقانون العقوبات , و الأصل في قانون العقوبات أنه محكوم بمبدأ

¹ . د. عوض محمد المرجع السابق ص 427

الإقليمية , فهو يسري على كل من يرتكب فعلا يعد مخالفا للقانون سواء كان وطنيا أو أجنبيا , و لا يمتد إلى ما يقع في الخارج من جرم حتى و لو كان ذوي الأصل الوطني هم مرتكبو هذه الجرائم . «و على الرغم من وضوح هذه القواعد فقد اختلف الرأي في مدى خضوع بعض المعنيين في الدولة لقانون العقوبات و يشمل المعنيين بحصانة سياسية و كذلك الصغار و المجانين»¹

فبالنسبة للطبيعة القانونية لأفعال المتمتعين بحصانة سياسية فالبعض يرى أنهم لا يلتزمون بأوامر العقوبات و لا بنواهيه لأنهم غير مخاطبين ألا بأحكامه, و لذلك تخرج أفعالهم عن مجال القانون و ليس للقانون أي شأن بها و لا حكم لها فيه و عليه فإن - القانون - يتمتع عن وصفها قانونا بأنها جريمة.»

و هذا قد انتقد هذا الرأي نظرا لأنه يفتقد للسند القانوني ,والصحيح في هذا أن المتمتعين بالحصانة السياسية ملزمين بغيرهم بقانون العقوبات وخاضعون لإحكامه سواء كانت صفاتهم مستتدة من التشريع الداخلي أو من القانون الدولي وإذا ارتكبوا أفعالا تنطبق على نص من نصوص التجريم . أي أفعال تخالف القانون فإن هذه الأفعال تعذ من الجرائم. كما رأى احد فقهاء القانون الدولي «على أن المتمتعين بحصانة دبلوماسية هذه الحصانة لا تعفيهم من الخضوع لقانون العقوبات وإنما تحميهم من اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم»². كما أن الحكمة التي اقتضت تقرير الحصانة لا تسمح بتكييفها على نحو ما ذهب إليه الرأي المنتقد. فالراجح في فقه القانون الدولي إن الحصانة تقررت أساسا للوفاء بمتطلبات الوظيفة الدبلوماسية أي تمكينا لشاغلها من القيام بالمهام المنوطة بذلك دون اتخاذ أي إجراء يعرقل من عمله أو تحط من قيمته.

¹ د. احمد أبو الروس المرجع السابق ص 74

² د. عوض محمد.....المرجع السابق ص 429

وهذه الضمانة_الحصانة الدبلوماسية_لا تقضى توفير إعفاء الدبلوماسيين من الخضوع لأحكام قانون العقوبات.ولو قيل بذلك لكان ذلك إعطاءهم ومنحهم فرص ارتكاب ما هو محذور قانونا.¹

والصحيح أن المتمتعين بحصانة سياسية ملزمون كغيرهم بقانون العقوبات وخاضعون لإحكامه

وإذا ارتكبوا أفعالا محظورة فان أفعالهم تعد جزءا. أما حصانتهم فهي إجرائية ينحصر أثرها في الحيلولة دون اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم² كالقبض والتفتيش و الاستجواب و المحاكمة.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لأفعال الصغار والمجانين. فيذهب رأى على أنهم مخاطبون بقانون العقوبات وخاضعين لأحكامه وليس فيهم ما يحول إلى اعتبار أفعالهم جرائم أي أن شرط موجب المسؤولية متوفر لديهم.³

بينما يرى جمهور الفقهاء⁴ بان أفعال الصغار و المجانين لا تقع عليها الصفة الإجرامية أي لا توصف قانونا أنها جريمة ولو كانت فعلا محضورا ومخالفا للقانون. ويستند بعض القائلين بهذا الرأي على أن هؤلاء الأشخاص لا يخضعون أصلا لحكم قانون العقوبات ويستدل البعض الآخر إلى تخلف ركن من أركان الجريمة وهو الركن المعنوي. ومن الفقهاء من يبنى الحكم على الأساسين معا.

لعدم تمتع الصغار والمجانين للركن المعنوي وقوام هذا الأخير هو الإدارقا إدارتهم غير معتبرة في القانون. فلا يصح إعطاء الصفة الإجرامية لهذه الأفعال التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص.

¹ د. عوض محمد.....المرجع السابق.ص 429

² د. احمد أبو الروس.....المرجع السابق.ص 45

³ د.سمير عالية.....المرجع السابق.ص 281

⁴ د.عوض محمد.....المرجع السابق.ص 431

وما ذهب إليه الفقه غير صحيح لان يصلح أن يكون الصغير فعل الصغير والمجنون جريمة في نظر القانون .وان كان كل متهم لا يسأل جنائيا عن فعله فذلك لأنه غير أهل لتحمل المسؤولية لا لان فعله لا يعد جريمة.¹

-المطلب الخامس: الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها غير أن بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير لاسيما في المجال الاقتصادي إذ ظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون.

والواقع أن أول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي وذلك منذ القرن 19 وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي لأنها تشكل خروجاً على شخصية المسؤولية والعقوبة ثم جاء التشريع لأخذ بها في نطاق ضيق قبل أن يتوسع فيها القضاء في القرن الماضي.

أولاً - مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

تجد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تطبيقها أساساً في المجال الصناعي وتحديدًا لدى رئيس المؤسسة.

وهنا يجب التمييز بين حالات المسؤولية الجزائية غير المباشرة وبين حالات المسؤولية الجزائية الحقيقية عن فعل الغير .

أ - الحالات التي تكون فيها المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية غير مباشرة: ويتعلق الأمر بحالات حمل فيها المشرع المتبوع الإلتزام بأداء الغرامة الجزائية المحكوم بها

¹ د.سمير عالية المرجع السابق.ص282

على التابع دون تحميله المسؤولية الجزائية ذاتها ونجد تطبيقها في مجال المرور وهكذا نصت المادة 96 من القانون رقم 01 - 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور¹

ب - الحالات التي تكون فيها المسؤولية عن فعل الغير حقيقية:

ويتعلق الأمر هنا بحالات يرتكب فيها الشخص «تابع أو أجير» ويعاقب جزائيا من أجلها شخص آخر «المتبوع أو رئيس المؤسسة»، وهذه الحالات تشكل لا محالا إستثناءات لمبدأ المسؤولية الشخصية الجزائية.

ونجد أمثلة لهذه الحالات في نصوص قانونية التي نجد تطبيقها في مجال الغش الضريبي التي نصت عليها المادة 529 من قانون الضرائب الغير مباشر كما نجد تطبيقها في مجال العمل حيث نصت المادة 2-36 من القانون رقم 07-88 المؤرخ في 20 يناير 1988 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل²

ثانيا : شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يستخلص من النصوص القانونية والإحكام القضائية لاسيما منها الفرنسية التي تضع على عاتق رئيس المؤسسة أو المتبوع النتائج الجزائية المترتبة عن الجرائم المرتكبة من طرف التابعين أو الأجراء أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تشترط توافر الشروط الآتية:

1- **جريمة مرتكبة من طرف التابع أو الأجير**: يعد التنفيذ المادي للجريمة من قبل الغير الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

ولا يقيم القضاء مبدئيا المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلا في الصناعات والمهن المنظمة حيث يقع على رئيس المؤسسة موجب ضمان احترام بعض الأنظمة³.

2- **خطأ رئيس المؤسسة**: تقتضي إقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على رئيس

¹ أحسين بوسقيفة، مرجع سابق، ص 257

² قانون رقم 07-88، المؤرخ في 20 يناير 1988 المتعلق بالرقابة الصحية و الامن العام ز طلب العمل.

³ أحسين بوسقيفة، مرجع سابق، ص 260.

المؤسسة أن يرتكب خطأ يتمثل عموماً في إهمال يستنتج من مخالفة التابع أو الأجير للأنظمة القانونية أو التنظيمية.

وفي كل الأحوال يشترط أن يرتكب رئيس المؤسسة خطأ شخصياً وهو خطأ يستنتج من مجرد عدم مراعاة الأنظمة القانونية والتنظيمية لاسيما تلك المتعلقة بصحة وسلامة العمال .
3-الإعفاء من المسؤولية الجزائية في حالة تفويض الصلاحيات:

في ما سبق أن المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة نستنتج من مجرد عدم احترامه موجبا محددًا من الموجبات التي تفترضها عليه القوانين والأنظمة ، وهذا يتطلب منه القيام شخصياً بالإشراف والمراقبة على المؤسسة وهو أمر يستحيل عليه مادياً القيام به بنفسه .
هذا الوضع بالإضافة للمتطلبات الفنية حمل رؤساء المؤسسات على تفويض المديرين الفنيين ورؤساء المصالح ببعض الصلاحيات ، على ما تظهره التنظيمات الداخلية في المؤسسات بحيث يتحمل كل شخص لمسؤولية المباشرة والشخصية في إدارة ما وكل إليه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

عندما يرتكب مدير مؤسسة جريمة ما و هو يعمل ليس لحسابه الخاص و إنما أثناء ممارسة وظائفه كعضو و كمثل للشخص المعنوي «شركة ، جمعية ، نقابة » يجوز مساءلة مدير مؤسسة عن الجريمة التي ارتكبها والحكم عليه بصفة شخصية و ليس على أساس صفته المهنية.

يثور التساؤل حول ما إذا كان جائز إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير مؤسسة بل على الشركة نفسها بصفته شخصاً معنوياً تلك هي إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أولاً : إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أ - موقف الفقه من مسألة إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : انقسم إلى رأيين

*الرأي المعارض لإقامة إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

مؤدى هذا الرأي الذي دافع عليه على وجه الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك التي تتوفر في الشخص الطبيعي و لا يمكن إسنادها في الشخص المعنوي و كذلك لا يمكن أن تطبق العقوبة على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة للجرائم و هي العقوبة السالبة للحرية.

*الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

يقول أصحاب هذا الرأي الذي دافع عنه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون أن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

وحسب هذا الفريق فان الجماعة الاقتصادية لها حياتها الخاصة المستقلة عن حياة أعضائها تتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط هؤلاء الأعضاء. والشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير و إرادة جماعية وقادرة على العمل وبتالي قادر على الخطأ.

ومن جهة أخرى فان تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة ومصادرة و إغلاق وحل لا يشكل عائقاً أمام معاقبتها.

ب- موقف القانون الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: تطور موقف الفقه الجزائري عبر مراحل:

* عدم الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي : إلى غاية تعديله بموجب القانون الصادر في 10-11-2004 لم يكن قانون العقوبات الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي غير انه لم يستبعد صراحة بل إن ما نصت عليه المادة 9 منه في البند رقم 5 التي أدرجت حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات والجنح يبعث على الاعتقاد بان المشرع الجزائري يعترف ضمناً للمسؤولية

الجزائية للشخص المعنوي.

*الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات نجد أن المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين تستبعدا قوانين أخرى.

ثانيا : شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها تنص على أن " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحاسبه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. "

ومن هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه إن يسأل عن أية جريمة منقذة أو تم الشروع فيها كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل المساءلة الجزائية ثم السلوك محل المساءلة وأخيرا أن الجرائم التي تشملها المساءلة.

-المبحث الثاني: مفهوم ضباط الشرطة القضائية-

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فبيدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم وتتميز الشرطة القضائية عن الشرطة الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أسباب الإضطرابات وازالتها إذا وقعت فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية وممانعة في حين أن أعمال الشرطة القضائية رادعة.

كما ينبغي التمييز بين إجراءات البحث الأولى و إجراءات التحقيق الابتدائي وان كان قد ورد في بعض النصوص الخلط بين التسميتين فالبحث الأولي أو التمهيدي أو جمع الاستدلالات يقوم به أصلا الضبط القضائي في حين أن التحقيق الابتدائي تباشره بحسب الأصل السلطة القضائية ولو كانت بعض إجراءاته قد يقوم بها بصفة استثنائية أعضاء الشرطة القضائية كما هو الأمر في حالات التلبس بالجريمة أو الانابات القضائية.

-المطلب الأول: أهمية وظيفة الضبط القضائي

بالرغم من أن وظيفة الضبط القضائي لا تقل أهمية عن وظيفة التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق، وبالرغم من أن أعماله تعتبر قانونية بالنسبة لإجراءات المحاكمة التي تقوم بها المحاكم إلا أن وظيفة الضبط القضائي بالرغم من أنها ليست وظيفة قضائية تماما إلا أنها وظيفة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، فهي ضرورية لفتح التحقيق، فالتحقيق لا يفتح إلا بعد أن توجد دلائل كافية على وقوع الجريمة، هذه الدلائل يبحثها الضبط القضائي ويقدمها لسلطة التحقيق.

وهي ضرورية أيضا بالنسبة لقيام الدعوى العمومية ، فان النيابة العامة لكي تباشر سلطتها في رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم أو حتى في حفظ الدعوى لا بد أن تقوم قبل ذلك بنفسها أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية ببعض الإجراءات لكي تستخلص منها القرائن التي تستند إليها في رفع الدعوى أو في صرف النظر عنها بقرار الحفظ إذا رأت أنه لا فائدة من وراء بحث الدعوى أو أنه لا أهمية لرفعها.

إن فمرحلة الضبط القضائي أو مرحلة الإجراءات الأولية ضرورية لقيام الدعوى العمومية ، فهي سابقة وحاسمة لها، فإما أن تقام الدعوى بعد هذه المرحلة أو تصرف النيابة النظر عنها وعن إقامتها على ضوء المعلومات التي جمعها الضبط القضائي ، ولأن مرحلة الضبط القضائي لا تعتبر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بالمعنى الصحيح لذلك فان أعضاء هذا الجهاز لا يمكنهم أن يعاملوا الشخص كمتهم ولكن كمشتبه فيه.

وعند الانتهاء من هذه المرحلة وعندما يتمكن الضبط القضائي من جمع الأدلة والعتور على مرتكب الجريمة تبدأ الدعوى العمومية بمعناها الصحيح عندما يبدأ قاضي التحقيق في إجراءات التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية، وذلك لان النيابة عندما طلبت من قاضي التحقيق الاختصاص بالتحقيق إنما قصدت إقامة الدعوى على من اشتبه في أمره رجال الضبط القضائي.

على أن هذا لا يعني أن الضبط القضائي ينتهي دوره كلية عند إحالة التحقيق إلى قاضي التحقيق ، فان الضبط القضائي يستمر دوره بعد فتح التحقيق بمعرفة القاضي فهو يقوم بتنفيذ بتفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.

-المطلب الثاني : فئات الضبط القضائي

نصت المادة 14 ق.ا.ج على أن الضبط القضائي يشتمل على ثلاثة فئات وهي:

- ضباط الشرطة القضائية.

- أعوان الضبط القضائي.

- الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي كما أوردت المادة 28 ق.1.ج حكما خاصا في سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي.

أولا: ضباط الشرطة القضائية: أوردت المادة 15 ق 1 ج الطوائف التي منحها المشرع صفة الضبط القضائي وقد جاء هذا البيان على سبيل الحصر وهي :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- محافظوا الشرطة.

- ضباط الشرطة.

- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ثانيا: أعوان الضبط القضائي: يعتبر من هؤلاء الأعوان طبقا بما جاء بالمادة 19 ق.1.ج : موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ملاحظة: منح الأمر 96-266 المؤرخ في 03/08/96 صفة أعوان الضبط القضائي للحرس البلدي وهو أمر مخالف للمادة 27 ق 1 ج التي تقول بمنح الصفة بقانون.

ثالثا : الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي : وهي الفئة الثالثة من فئات الضبط القضائي التي أشارت إليها المادة 14 ق ا ج وقد أوردت المادة 21 ق ا ج بيانا عن هذه الفئة فهي تتكون من رؤساء الأقسام و الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

رابعا : الولاية : نصت المادة 28 ق ا ج على حالة واحدة أجازت فيها لوالى الولاية القيام بأعمال الضبط القضائي وهي حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة ووضعت لذلك ثلاثة شروط هي :

1- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة.

2- أن يتطلب الأمر سرعة القيام بالإجراءات الضرورية لإثبات وقوع الجريمة.

3- ألا يكون قد وصل إلى علمه أن السلطات المختصة قد أخطرت بالحادث.

وفي حالة توافر هذه الشروط يتولى والى الولاية اختصاصات الضبط القضائي فله أن يقوم بنفسه بكل الإجراءات الضرورية من تفتيش وحجز و إجراءات أولية خلال 48 ساعة يتخلى بعدها عن هذه المهمة ليسلمها إلى وكيل الجمهورية وله أيضا أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بهذه المهمة و الإجراءات حتى انقضاء مدة 48 ساعة.

خامسا : الفئات المحددة بقوانين خاصة : أوردت المادة 27 ق ا ج الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي التي تتناط بهم بموجب قوانين خاصة وهم :

1- مفتشو العمل، المادة 14 من القانون رقم 90-03 بتاريخ 26 /02/ 1990 .

2- أعوان الجمارك، قانون الجمارك.

3- المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة قانون 87-09.

4- مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة، قانون الأسعار 89-18 المؤرخ في 05/07/1989.

-المطلب الثالث : الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

يخضع أعضاء الشرطة القضائية للسلطة التدريجية للمصالح التي يتبعونها إداريا ويمارسون أعمال الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام.

مظاهر إدارة الشرطة القضائية : المواد 12-16-17-18-36-42-44-51-52-56

- يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إدارة وكيل الجمهورية ويخبرونه دون تأخير بالتحريات التي يباشرونها بشأن الوقائع التي تكتسي طابعا جزائيا ويتلقون تعليماته، كما له أن يطلب منهم أية معلومات في هذا الشأن.

- في حالة جناية أو الجنحة المتلبس بها وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكان هذا الأخير أن يتولى مباشرة التحريات واتمامها بنفسه، كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته.

- يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى وكيل الجمهورية لاستصدار التسخيرات اللازمة لحسن سير التحقيقات الابتدائية التي يباشرونها.

- في غير الحالات المنصوص عليها قانونا لا يجوز تفتيش المساكن إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

- يخطر وكيل الجمهورية فورا وبأسرع الوسائل بكل توقيف للنظر ويطلع على هوية الأشخاص المحتجزين و الأسباب التي أدت إلى إيقافهم.

- إذا اقتضت ضرورة التحريات تمديد التوقيف للنظر في حدود ما يسمح به القانون يجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية الذي يستجوب المعني ويقرر ملائمة التوقيف للنظر أم لا على ضوء ملف التحقيق.

- يجوز لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية في إطار التحقيق الابتدائي تمديد التوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه إذا حالت دون ذلك أسباب جدية ، ويكون التمديد بقرار مسبب.

- تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية :

- سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.
- صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر « مساحة المكان-التهوية، الإنارة، النظافة...».
- الفصل بين البالغين و الأحداث.
- ضرورة الفصل بين النساء و الرجال.
- يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاص موقوفين للنظر لوح يكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51 ، 52 و53 ق ا ج وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها.
- يتعين عقب انتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر وبصفة تلقائية عرض الشخص الموقوف على طبيب وفقا لأحكام المادة 4/51 /5 ق.ا.ج ، وفي حالة تنازل المعني عن هذا الحق يجب الإشارة إلى ذلك من طرف الطبيب الذي كلف فعلا بفحصه.
- يتفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف و الإطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانونا والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.
- تكون السجلات الخاصة بالتوقيف للنظر مرقمة وموقع عليها من طرف وكيل الجمهورية.
- يتعين على مصالح الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بموقع الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر.

الإشراف على الشرطة القضائية : المواد : 16 -17-18

سيشرف النائب العام على الشرطة القضائية طبقا للقانون.

1- مسك ملفات الشرطة القضائية : يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعنيين في دائرة اختصاصه والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني ، أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه ، باستثناء

ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تمسك ملفاتهم من طرفوكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليمياً.

يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالية :

- قرار التعيين.

- محضر أداء اليمين.

- محضر التنصيب.

- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.

- استمارات التنقيط السنوية.

- صورة شمسية « عند الضرورة ».

2- تنقيط ضباط الشرطة القضائية :

- يمسك النائب العام بطاقات التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية.

- ترسل بطاقات التنقيط إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليمياً لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة

اختصاصهم في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

- يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض .

- يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يبدى للنائب العام كتابيا الملاحظات الخاصة بتنقيطه السنوي

وتبقى لهذا الأخير سلطة التقييم والتقدير النهائي.

- توضع نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية ويرسل النائب العام

نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير .

- يؤخذ تقييم وتنقيط ضباط الشرطة القضائية بعين الاعتبار في مساهمهم المهني .

مراقبة أعمال الشرطة القضائية : المادة 206 ق.ا.ج :

- ترأب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي طبقا للقانون.

- تنظر غرفة الاتهام كهبة تأديبية في الاخلاطات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية وهذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية للضباط المعنيين أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة اليهم.

- يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أو من طرف رئيس الغرفة أو من تلقاء نفسها وهي بصدد النظر في القضايا المطروحة عليها.

- يخول لغرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر وحدها دراسة الاخلاطات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

- يعد من الاخلاطات المهنية لضباط الشرطة القضائية ما يلي :

1- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم يقاف مرتكبها.

2- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها.

3- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء.

4- المساس بسرية التحقيق والبوح للغير بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه.

5- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية.

- تكون الإجراءات أمام غرفة الاتهام بالمواجهة.

- يطلع ضابط الشرطة القضائية على ملفه المحفوظ على مستوى النيابة العامة.

- يتلقى ضابط الشرطة القضائية المطلوب مثوله أمام غرفة الاتهام استدعاء بعنوانه المهني أو الشخصي ويبلغ بالأفعال المنسوبة إليه.

- لضابط الشرطة القضائية الحق في الاستعانة بمحام أو بأي شخص آخر يختاره.

- لضابط الشرطة القضائية أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه.
- تتلقى غرفة الاتهام طلبات النائب العام وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها ضابط الشرطة القضائية ولها أن تقوم وتأمّر إضافة لذلك بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة.
- تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية بالنظر إلى ظروف ارتكابه

وتقرر الملاحظات والعقوبات المناسبة تبعاً لذلك.

- تتمثل الملاحظات التي توجهها غرفة الاتهام في :

1- الإنذار الشفوي أو الكتابي.

2- التوبيخ.

تتمثل العقوبات التي تقرها غرفة الاتهام في :

1- الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية.

2- إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائياً.

- تبلغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام بموجب أحكام المادة 209 ق ا ج إلى المعنيين و إلى السلطات الإدارية التي يتبعونها عن طريق النائب العام.

-المطلب الرابع: اختصاصات عناصر الضبطية القضائية

بالعودة للمواد 12 ، 18 ، 17 ، 13 ، 20 من ق ا ج تتمثل هذه السلطات والاختصاصات في :

- 1-تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن وقوع الجرائم؛
- 2-إخطار وكيل الجمهورية بمجرد وصول نبأ ارتكاب الجريمة؛
- 3-الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والقيام بالمعاينة؛
- 4-جمع الاستدلالات عن الجرائم «كل ما من من شأنه إثبات الجريمة»؛
- 5-تفتيش المساكن وفق الإجراءات القانونية؛
- 6-ضبط أدوات الجريمة وكذا جميع الأشياء المعتمدة استعمالها في الجريمة؛

7- سماع أقوال الأشخاص؛

8- توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد.

تختتم كل الأعمال المنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية بتحضير أمر يرسل إلى وكيل الجمهورية نشير إلى انه لضابط الشرطة القضائية الحق بالاستعانة بالقوة العمومية إن لزم ذلك وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية «المادة 65 مكر ر 1». ويتولى أعوان الشرطة القضائية تقديم العون والمساعدة لضابط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم في حين اختصاصات الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية محددة بالجرائم بوظائفهم فقط.

اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية

1- في حالة التلبس بالجريمة جنحة كانت أو جنائية

فقرة 01 : المقصود بالجريمة المتلبس بها

لقد نصت المادة 41 من ق ا ج على أن حالات التلبس إذ تعتبر الجنائية أو الجنحة بأنه في حالة التلبس إذا:

- كانت مرتكبة في الحالة وأمكن مشاهدة ارتكابها :أي شوهد الجاني يرتكب الجريمة «تنفيذ الركن المادي لها» فمشاهدته يختلس مال، أو مشاهدة الجاني وهو يطعن المجني عليه؛
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها :أي رؤية الجريمة بعد اقترافها كمشاهدة السارق يخرج من المتزل حاملا لأشياء المسروقة؛
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح والهنأ ف :يكفي صياح العامة أو الإشارة بالأيدي دون مطاردة المشتبه فيه؛
- ضبط أشياء أو آثار أو دلائل بحوزة المشتبه فيه تفترض مساهمته في الجريمة كضبطه

حاملًا لسلاح، أو العثور على آثار في جسده أو في وجهه تدل على ارتكابه للجريمة.
-وقوع الجريمة في المتزل والتبليغ عنها في الحال.

فقرة 02 : الاختصاصات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

1-إخبار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة مبينًا زمانها ومكانها وكل المعلومات الأولية؛

2-الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والقيام بمعاينة أولية لها؛

3-ضبط الأشياء وعرضها على المشتبه فيه؛

4-المحافظة على مكان الجريمة عن طريق منع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتحري

من الاقتراب منها؛

5-الاستيقاف بغرض التحقيق من الهوية: وهو إيقاف شخص في الطريق العام لتوجيه

الأسئلة إليه عند الشك في أمره؛

6-ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب شرطة أو درك وهذا الإجراء في الحقيقة مقرر لكل

الناس ولرجال الضبطية القضائية بصفة خاصة «المادة 61»

7-الأمر بعدم مغادرة مكان وقوع الجريمة «المادة 50» حيث يجوز لضابط الشرطة

القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته؛

8-التوقيف بالنظر هو أخطر هذه الإجراءات وقد نصت على هذا الإجراء المادة 51 والتي

قيدته بالضوابط الآتية:

أ- لابد من إخطار وكيل لجمهورية فورًا لهذا الإجراء مع تقديم تقرير له عن مبررات

التوقيف؛

ب- لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف بالنظر 48 ساعة غير أنه يمكن تمديدها بإذن من

وكيل الجمهورية المختص:

-مرة واحدة: إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداد أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛

-مرتين: جرائم الاعتداء على حرمة الدولة؛

-ثلاثة مرات: في جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛

-خمس مرات: في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.

ملاحظة: كل انتهاك ل أعمال المتعلقة؟اته الآجال يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات الخاصة لمرتكب حبس الأشخاص حبسا تعسفيا.

ج- يجب أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل

وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته كما يمكن لهاته الأخيرة زيارته «المادة 51 مكرر 1»

د- بعد انقضاء مدة التوقيف بالنظر يجري للموقوف فحص طبي للتأكد من ما إذا كان

تعرض لاضرار بدني أو تعذيب أو مساس بسلامته الجسدية وتضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات «المادة 51 مكرر 1 فقرة 02».

و- تفتيش المساكن: أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش مسكن كل

شخص يحتمل أن ساهم في الجريمة أو يحتمل أنه يحوز مستندات تتعلق بالجريمة كما

يجوز تفتيش مسكن أي شخص بناء على رضا صريح ومكتوب منه، ولقد قيد المشرع

الجزائري ممارسة هذا الإجراء بالشروط التالية:

-الحصول على إذن للتفتيش من وكيل الجمهورية واستظهار هذه المذكرة قبل بدء العملية

.وتتضمن مذكرة التفتيش البيانات التالية:

وصف الجريمة محل البحث والتحري، عنوان الأماكن التي سيتم تفتيشها. عدم ذكر هذه

البيانات تؤدي إلى بطلان إجراء التفتيش؛

أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن وإن تعذر وجب تعيين ممثل له وإن تعذر

الأمر كذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لاعلاقة لهما «المادة 45 من ق

ج»؛

-أن يجري التفتيش بعد الساعة الخامسة 05 صباحا وقبل الساعة 08 مساء غير أنه

يجوز التفتيش في أي وقت إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو إذا سمعت نداءات من داخل المسكن كما يجوز تفتيش الفنادق والمحلات والنوادي والمقاهي وأماكن المشاهدة العامة «المسرح، السينما» وكل مكان مفتوح للجمهور في أي ساعة ليلا ونهارا.

ملاحظة: إذا تعلق الأمر بالجرائم التالية:

-جرائم المخدرات؛

-الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

-الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات؛

-جرائم تبييض الأموال؛

-جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب؛

-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

يجوز التفتيش والمعاينة في المساكن في كل ساعة ليلا ونهارا ودون التقيد لشرط حضور صاحب المسكن أو مثيله «المادة 47 فقرة 03 من القانون رقم 06 - 22 - المؤرخ في 20 - 12 - 2006

فقرة 03 : حالة الإنابة القضائية

نصت عليها المادة 138 وتعني تفويض قاضي التحقيق ضابط شرطة قضائية المختص بقيام بإجراء أو مجموعة إجراءات تتعلق بالتحقيق الابتدائي عدا الاستجواب أو المواجهة، ويشترط أن تكون النيابة صريحة ومكتوبة أو تشمل البيانات المتعلقة بقاضي التحقيق مصدر الإنابة والضابط الذي وجهت له الإنابة وكذا بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوب له ، وكذا الإجراء أو الإجراءات المناوبة والفترة الزمنية للقيام بها، وفي حلة عدم تحديدها يكون للضابط مدة 08 أيام حتى يقوم بها .

ملاحظة: لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابط آخر القيام بها «قرار المجلس

الأعلى سابقا الغرفة الجزائية 02 الصادرة بتاريخ. 04 /1983/07

2- اختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة بموجب قانون رقم 06 - 22 المؤرخ في

2006 - 12 - 20

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور «المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر¹

إذا ما دعت ذلك مقتضيات البحث والتحري والتحقيق الابتدائي في الجرائم المتلبس بها وكذا الجرائم الآتية

الجرائم 06 بالإضافة إلى جرائم الفساد « جرائم المخدرات ؛ - الجريمة المنظمة عبر الحدود

الوطنية ؛ - الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات ؛ - جرائم تبييض

الأموال ؛ - جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب ؛ - الجرائم المتعلقة بالتشريع

الخاص بالصرف ؛ - جرائم الفساد». جاز لوكيل الجمهورية أن يأمر ضابط الشرطة

القضائية باعتراض المناسبات التي تجري عن طريق وسائل الاتصال ال سلكية واللاسلكية،

ووضع الترتيبات اللازمة لالتقاط الصور وتسجيل المكالمات في الأمان العامة والخاصة

وتنفيذ هذه العمليات تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري، أما في

مرحلة التحقيق الابتدائي فتكون تحت إشراف قاضي التحقيق الذي أمر بها «المادة 65

مكرر 5.»

ويسلم الإذن بهذه العملية لمدة أقصاها أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات

التحري والتحقيق «المادة 65 مكرر 7

وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف تحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل أو

¹ المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 ، قانون رقم 06 - 22

التقاط مع ذكر زمن بداية هذه العملية وكذا تاريخ انتهاءها «المادة 65 مكرر 9
 ثانيا: التسرب «المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18¹
 في الجرائم المذكورة آنفا إذا ما دعت ذلك مقتضيات البحث أو التحقيق هذه الجرائم يجوز
 لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن بمباشرة عملية
 التسرب، ونعنى بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم
 أنهم ارتكبوا الجريمة بإيهامهم أنه مساهم معهم وسبيل ذلك يمثل الضابط أو العون هوية
 مستعارة «المادة 65 مكرر 12» كما يقوم له بحيازة أو انتقاء أو إعطاء مواد أو وثائق أو
 معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجريمة أو مستعملة في ارتكابها.
 كما يجوز له استعمال أو وضع تحت مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة
 كوسيلة النقل أو الإيواء أو الاتصال «المادة 65 مكرر 14
 ويجب أن يضمن الإذن وإلا وقع تحت طائلة البطلان البيانات التالية:
 -أن يكون مكتوبا ومسببا؛
 -ذكر الجريمة التي تبر هذا الإجراء؛
 -ذكر هوية الضابط أو العون الذي يكون مسؤولا عن هاته العملية؛
 -تحديد مدة العملية التي لا تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط السابق ذكرها.
 وبانتهاء العملية يحزر الضابط أو العون تقريرا عن هاته العملية كما يجوز سماع هذا
 الضابط والمسؤول عن عملية التسرب عن غيره بصفته شاهدا في هذه العملية «المادة 65
 مكرر 18.

¹المادة 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ، قانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006